[18] ابا عبد ا عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال ا عزوجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فان منطوقه مقيد بالمآء القليل وناطق بان اصابة القذر اياه لا يخرجه عن طهوريته الاصلية وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح (الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس وان كان) شيأ بينا فلا يتوضأ منه فانها بمنطوقها ناصة على بقاء ماء الاناء على طهوريته إذا لم يحدث بذلك فيه تغير مستبين للحس واما ما تجشمه الشيخ هنالك في الفرق بين التعليل الذى لا يدركه الطرف مثل رؤس الابر في الدم بل من غيره من اية نجاسة كانت على ما قاله في المبسوط وبين الكثير المستبين للطرف فمن الوهن في غاية السقوط وما رواه الشيخ في كتابي الاخبار بسند متين في الموثق عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد ا عليه السلام قال سألته هل يتوضؤ ح كوزا واناء يشرب منه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم وما رواه الشيخ ايضا مسندا عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر اكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدى قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد ا عن ابى عبد ا عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد ا عليه السلام عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ايتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابى خالد (أبو خالد القماط اسمه يزيد وقد وثقه النجاشي والعلامة وابا حكم الحسن بن داود عليه السلام) القماط انه سمع ابا عبد ا عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقع فيه الميته أو الجيفه فعال أبو عبد ا عليه السلام إذا كان تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا يتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيغ المضمرة الصحيحة وقد رواه الشيخ عنه في الصحيح قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و